

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

12773 - عن بكر بن عبد الله المزني قال : كان من الأعراب محرمان فأحاش ( فأحاش : نفر ومنه حديث عمر رضي الله عنه : " أي رجلين أصابا صيدا قتله أحدهما وأحاشه الآخر عليه " يعني في الإحرام يقال : حشت عليه الصيد وأحشته إذا نفرته نحوه وسقته إليه وجمعتة عليه . النهاية ( 1 / 461 ) ب ) أحدهما ظبيا فقتله الآخر فأتيا عمر وعنده عبد الرحمن بن عوف فقال له عمر : وما ترى ؟ قال : شاة قال : وأنا أرى ذلك إذهبا فاهديا شاة فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه : ما درى أمير المؤمنين ما يقول حتى سألت صاحبه فسمعهما عمر فردهما فأقبل على القائل ضربا بالدرة فقال : تقتل الصيد وأنت محرم وتغمص الفتيا ( تغمص الفتيا : أي تحتقرها وتستهيئ بها . انتهى . النهاية ( 3 / 386 ) ب ) إن الله يقول : { يحكم به ذوا عدل منكم } ثم قال : إن الله لم يرص بعمر وحده فاستعنت بصاحبي هذا . ( عبد بن حميد وابن جرير )